الافطار. الثاني: الخارج إلى السفر بعد الزوال فانّه يتعيّن عليه البقاء على الصوم مع انّه يقصر في الصلاة. الثالث: الراجع من سفره فانه ان رجع بعد الزوال يجب عليه الاتمام مع انّه يتعيّن عليه الافطار([1839]).